الأمم المتحدة

E/C.19/2011/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 February 2011
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة توصيات المنتدى الدائم: البيئة

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات

موجز

يعرض هذا التقرير لمحة عامة عن المسائل التي نوقشت في اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع الشعوب الأصلية والغابات، الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة. وهو يركز على استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء التي تضمنت، من جملة أمور، دعوة الدول إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات؛ وإشراك الشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + ٢٠) وفي الاحتفال بالسنة الدولية للغابات ٢٠١١؛ ودعوة وكالات الأمم المتحدة إلى إعداد وثيقة جامعة للممارسات الجيدة المعتمدة في مجالي الغابات والشعوب الأصلية، ووثيقة جامعة لما ورد في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أحكام ذات صلة من أجل مناصرة حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، والدفاع عنها وتعزيزها.

* E/C.19/2011/1.

010311 010311 11-23158 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته التاسعة، بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي لمدة ثلاثة أيام تحت شعار ”الشعوب الأصلية والغابات“. وقرر المجلس في جلسته العامة ٤٥، التي عقدها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يأذن بعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي (انظر قرار المجلس ٢٤٨/٢٠١٠) بمشاركة أعضاء المنتدى الدائم، وممثلين عن منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية مهتمة أخرى، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء المهتمة. وطلب أيضا أن تُبلّغ نتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته العاشرة. وتولت الأمانة العامة للمنتدى الدائم تنظيم هذا الاجتماع الذي اتخذ شكل حلقة عمل. ويتضمن المرفق ١ جدول الأعمال وبرنامج العمل.

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف الحضور

٢ – حضر الاجتماع أعضاء المنتدى الدائم التالية أسماؤهم:

سيمون ويليام مفيبودولو

بايمانيه هاستيه

ميرنا كانينغهام كاين

إدوارد جون

٣ – وشارك فيه الخبراء التالية أسماؤهم:

فيكتوريا تاولي كوربوز (آسيا)

جينيفر كوينانتي (أفريقيا)

مارسيال آرياس غارسيا (أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي)

رونالد ل. تروسبر (أمريكا الشمالية)

ماتياس آهرن (منطقة القطب الشمالي)

ميراتا كاوهارو (المحيط الهادئ)

بافل سوليانديزيغا (الاتحاد الروسي)

٤ - وحضره مراقبون من الدول الأعضاء، وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومنظمات حكومية دولية أخرى ومنظمات للشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية أخرى. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

باء - الوثائق

٥ - عُرض على المشاركين مشروع برنامج العمل والوثائق التي أعدها الخبراء المشاركون. ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بوثائق اجتماع فريق الخبراء. والوثائق متاحة أيضا على الموقع الشبكي للأمانة العامة للمنتدى الدائم وهو: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/EGM_IPF.html.

جيم - افتتاح الاجتماع

٦ - افتتح اجتماع فريق الخبراء رئيس الأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ببيان رحب فيه بجميع المشاركين في الاجتماع وشرح بإيجاز الأهداف المنشودة من عقده.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخبت ميرنا كانينغهام كاين، وهي عضوة في المنتدى الدائم، رئيسة للاجتماع، وانتخب إدوارد جون، وهو أيضا عضو في المنتدى الدائم، مقررا.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٨ - اعتمد الخبراء في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وبتوافق الآراء، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في القسم ''رابعا'' أدناه.

ثالثا - أبرز المسائل التي تناولتها المناقشات

٩ - تشكل الغابات ٣٠ في المائة من مساحة اليابسة، أي ما يعادل ٣,٢ بلايين هكتار[(١)] وهي تمثل الأقاليم التي يعيش فيها أبا عن جد عدد كبير من الشعوب الأصلية. وتملك الشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات حقوقا، شديدة الوضوح في الأراضي والموارد الطبيعية، بما في ذلك الملكية الجماعية لأراضي أجدادها. وهي تدير الموارد الطبيعية التي تنعم بها أقاليمها، وتمارس قوانينها العرفية، وتمثل أنفسها بواسطة مؤسساتها الخاصة

(١) انظر: http://www.forestpeoples.org.

(انظر E/2010/43، الفقرة ١٥٣). وما زال الصراع العالمي على الغابات يمس بحقوق الشعوب الأصلية. وكثيرا ما تعتبر الغابات ومواردها ملكا عاما للحكومة، دون أي اعتراف بأنها أيضا موطن للشعوب الأصلية. وفضلا عن ذلك، ما زالت البرامج والسياسات الوطنية الهامة، بما فيها تلك المتعلقة بتخفيف وطأة الفقر، تتمحور حول تلبية الأهداف الوطنية للتنمية الاقتصادية في الغابات، لا حول حماية حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحماية أراضيها التقليدية.

١٠ - وعلى الصعيد الدولي، تتواصل بلا توانٍ المناقشات العامة الرامية إلى معالجة الأزمة العالمية للغابات، رغم أن الحوار بشأن وضع سياسة عالمية بشأن الغابات يدور منذ أكثر من ١٠ سنوات في محافل دولية مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات (من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧) والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠) ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (بدءا من عام ٢٠٠٠)؛ وفي مناقشات موازية ضمن إطار الصكوك الملزمة قانونا مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ والاتفاق الدولي بشأن الأخشاب المدارية. ومما يثير القلق أيضا أن الاتفاقية الإطارية تميل إلى تركيز جل اهتمامها على خفض الانبعاثات الناتجة من إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية بوصفه مساهمة في التخفيف من التغير المناخي، بدلا من أن تأخذ في الاعتبار الأزمة الشاملة التي تعاني منها الغابات عالميا (انظر E/CN.18/2009/13/Add.3).

١١ - وذكرت الشعوب الأصلية مرارا وتكرارا أنه يلزم معالجة القضايا الهامة مثل تدهور الغابات، والمعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، وحقوق الشعوب الأصلية في الغابات، والمعايير والمؤشرات من أجل إدارة الغابات ورصد حالتها بصورة مستدامة، وتقييم مدى تنفيذ السياسات والقوانين الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات والإبلاغ به. وورد أيضا في تقرير أصدره التحالف العالمي للغابات بشأن تنفيذ برنامج العمل الموسع المعني بالتنوع البيولوجي في الغابات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ما يؤكد المخاوف التي عبرت عنها الشعوب الأصلية. وخلص التقرير، من جملة أمور، إلى أنه يتعين تحسين الاتساق في السياسات العامة في مجال الغابات (انظر E/CN.18/2009/13/Add.3).

١٢ - وتشكل المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات الأساس الذي تنطلق منه الشعوب الأصلية للنظر إلى الغابات. وجرى التركيز على هذه المعارف في المناقشات العالمية بشأن الغابات. وبموجب تقرير الأمين العام الذي أُعد للدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، التي عُقدت في عام ٢٠٠٤، عُرّفت المعارف التقليدية المتصلة بالغابات على أنها ”مجموعة تراكمية من المعارف والممارسات والمعتقدات التي تتوارثها الأجيال عبر التواصل

الثقافي وتتطور من خلال عمليات التكيف تتصل بعلاقات الأحياء (بمن فيهم البشر) بعضهم مع بعض ومع بيئتهم الحرجية" (انظر E/CN.18/2004/7، الفقرة ٣). والشعوب الأصلية، في أنحاء عديدة من العالم، ما زالت أراضيها تشكل هدفا للتعديات والمصادرة، ويتواصل تدهور أحوال غاباتها وذوبان ثقافاتها وقيمها وأنماط حياتها التقليدية. ولذا، ليس من المفاجئ أن العديد من الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية تبذل جهودا متضافرة لصون معارفها التقليدية وروابطها مع الأرض من أجل الأجيال القادمة. فضلا عن ذلك، فإن مسائل المصادرة الفعلية أو المحتملة للمعارف التقليدية من قبل العلماء وأصحاب المصالح التجارية، مثل تسجيل براءات بشأن النباتات الطبية التي تستخدمها الشعوب الأصلية منذ قرون، أدت إلى إذكاء الوعي العام بأهمية المعارف التقليدية وقيمها، إلى إثارة جدل حام حول حقوق الملكية الفكرية. وتشكل حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات وصونها معركة شاقة لمعظم الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، ولا سيما في ظل الضغوط المتزايدة لاستغلال موارد غاباتها.

١٣ - ومع أن إدارة الغابات تعتبر تقليديا من اختصاص رجال الشعوب الأصلية، ينبغي الإدراك أن لنساء الشعوب الأصلية أيضا دورا في الحفاظ على الغابات وإدارتها. والدور المحدد الذي تؤديه نساء الشعوب الأصلية في إدارة الغابات لا يتعلق في المقام الأول بالأنشطة المدرة للدخل، بل بحماية منتجات الغابات الأساسية لرفاه المجتمع المحلي[٢]. فنساء الشعوب الأصلية يحمين الغابات من عوامل زوالها ومن دخول أنواع الأشجار غير المحلية إليها، وينقلن المعارف التقليدية المتعلقة بأصل الكون وظواهره الطبيعية، التي تعد عاملا لا بد منه للحفاظ على الغابات، ويستفدن من موارد الغابات بصورة رشيدة لبناء منازلهن والحصول على الغذاء وتزويد المجتمع المحلي بالأدوية والملابس. وفي المجالات المدرة للدخل، تشارك نساء الشعوب الأصلية في استخراج منتجات أخرى (الصناعات اليدوية والأثاث، وما إلى ذلك) وفي مشاريع السياحة الإيكولوجية. وتؤدي نساء الشعوب الأصلية دورا حيويا في تعزيز حماية الغابات، ويشكلن قوة دافعة باتجاه اعتماد تدابير دائمة للتكيف مع التغييرات التي تؤثر في الغابات. لذا فمن المهم إلى أقصى حد النظر في إشراكهن في رسم السياسات المتعلقة بتنمية الغابات وتنفيذها.

(٢) Monterroso, Iliana. Mujer y recursos boscosos: Dos casos centroamericanos. World Rainforest Movement, Newsletter No 63.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١٤ – إن الشعوب الأصلية تملك الغابات وتديرها منذ آلاف السنين. وعلى مدى أجيال عديدة، استطاعت الشعوب الأصلية تلبية احتياجاتها المادية والروحية من خلال الإدارة الماهرة لبيئتها، مما يجعلها المساهمة الرئيسية في حفظ الغابات وصونها. وبدأ الحديث عن حقوق الشعوب الأصلية على الغابات منذ فترة بعيدة تعود إلى تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢، حينما اعتُبرت حقوق الشعوب الأصلية العنصر الذي يتمحور حوله في حل الأزمة البيئية العالمية، على النحو المحدد في الجزء المخصص لحقوق الشعوب الأصلية في جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان كاري أوكا، وميثاق الأرض الذي أصدرته الشعوب الأصلية.

١٥ – ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المذكور آنفا في عام ١٩٩٢، يتزايد الاعتراف على الصعيد الدولي بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها. وأشار المشاركون في الاجتماع إلى مراجع دولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والشعوب القبلية (١٩٨٩)، التي تعترف بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية على أراضي أجدادها وأقاليمها ومواردها (المادتان ١٤ و ١٥). وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يعترف أيضا بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، وفي أراضيها وأقاليمها ومواردها. وأكدت أيضا كيانات أخرى معنية بالقانون الدولي، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الشعوب الأصلية تتمتع بحقوق الملكية على أراضيها الموروثة. وقد فسرت اللجنتان، على نحو يتسم بالحجية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنهما يكرسان واجب الدول في احترام حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها ومواردها التقليدية والتحكم فيها[٣].

(٣) انظر التوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، والفقرة ٣٦ من التعليق العام رقم ٢١ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦ - ووجه المشاركون الانتباه إلى أحكام قضائية صدرت في مناطق مختلفة لتؤكد أن الشعوب الأصلية تتمتع بحقوق الملكية على الأراضي التي تشغلها و/أو تستخدمها تقليديا. وتشمل هذه الأحكام قضايا آواس تينغي وبليز وساراماكا[٤]. والقرار الذي أصدرته مؤخرا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية إندورويس[٥]. وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٦-٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن ''للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي ... التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية ...''. وبمقتضى ذلك، فإن القانون الدولي يؤيد، من حيث المبدأ، فكرة أن للشعوب الأصلية حقوقا في ملكية الغابات التي تستخدمها تقليديا وفي الموارد الموجودة فيها.

١٧ - ورغم هذه التطورات في القانون الدولي، بقي تنفيذ الأحكام على المستوى الوطني بطيئا أو معدوما. وتواصل الشعوب الأصلية الضغط على الحكومات للحصول على الاعتراف القانوني الكامل بحقوقها في أراضيها التقليدية. وتفتقر شعوب أصلية في بلدان كثيرة في مختلف أنحاء العالم إلى أي سند ملكية قانوني لأراضيها، في حين أن عددا آخر منها لا يملك إلا سندا غير مثبت يغطي في كثير من الأحيان مجرد جزء صغير من أقاليم أجدادها، ويمكن للحكومات أن تلغيه في أي وقت كان. وفي الأراضي غير الموثقة بسندات ملكية، التي تعتبر في كثير من الأحيان غابات تمتلكها الدولة، بما في ذلك الأراضي التي وضعتها الحكومات في عهدتها وتديرها حكومات محلية نيابة عن الشعوب الأصلية، يجري التنقيب عن المعادن، وبناء السدود الكهرمائية، وبناء مناطق حضرية، ومنح امتيازات لقطع الأشجار لاستغلال الأخشاب، دون إيلاء أي اهتمام لحقوق الشعوب الأصلية، وإن وجد، فهو لا يُذكر.

١٨ - وسلِّط الضوء على أن التركيز يتم حاليا على حق الشعوب الأصلية في المشاركة في بحث المسائل المتعلقة بالغابات واستشارتها بشأنها، أي ''حق المشاركة في الآليات''. واتفق المشاركون على أن حق المشاركة هذا هام ولكنه قد يحجب ما لدى هذه الشعوب من حقوق أساسية مادية في أراضي الغابات. ففي حالات كثيرة، تُجبر الشعوب الأصلية على

(٤) انظر: قضية *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*، الحكم الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقضية *Maya indigenous communities of the Toledo District. v. Belize*، القضية رقم 12.053، القرار الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقضية *Saramaka People v. Suriname*، المجموعة C، الرقم ١٧٢.

(٥) انظر: قضية *Endorois Welfare Council v. Kenya*، القضية رقم ٢٧٦/٢٠٠٣، وبخاصة الفقرتين ٢١٤ و ٢١٥.

المشاركة في مناقشات حول إقامة شراكات تتعلق بالغابات، ولكنها لا تعتبر من متخذي القرارات. ولذا فإن ثمة حاجة ملحة لنقل محور التركيز حين الحديث عن حقوق الشعوب الأصلية من الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات إلى الحقوق الأساسية المادية في الغابات. وينبغي للآليات التي تشارك فيها الشعوب الأصلية أن تدخل في المسائل الجديدة المقترح اعتمادها تغييرات تعود بالفائدة على هذه الشعوب.

١٩ - وفي الحالات التي تبرم فيها الشعوب الأصلية اتفاقات إطارية للتشاور مع الدول، يلزم المزيد من العمل لضمان الامتثال لهذه الاتفاقات. فعلى سبيل المثال، من الحالات التي كان يمكن فيها أن يكون الإطار التشاوري مفيدا، قضية شعب هايدا في مقاطعة بريتيش كولومبيا (شعب هايدا ضد بريتش كولومبيا (وزارة شؤون الغابات))، وقد رُفعت هذه القضية عندما نقلت هذه المقاطعة ترخيصا باستثمار مزرعة أشجار (وهو نوع من امتيازات قطع الأخشاب) من شركة إلى أخرى دون استشارة شعب هايدا. وقضت المحكمة بأنه كان يتعين استشارة شعب هايدا. وذكرت المحكمة أن من غير الجائز أن تتجاهل الحكومة مصالح الشعوب الأصلية بينما القضايا التي تمس هذه المصالح تُتابع بصورة جدية في عملية التفاوض لإعداد معاهدة بشأنها. وأكدت المحكمة أيضا أن واجب التشاور مع شعب هايدا وتلبية مطالبه كان جزءا من عملية تهدف إلى معاملة هذا الشعب بإنصاف وإلى مصالحته، وبدأت بتأكيد سيادته على المزرعة وتواصلت خارج نطاق تسوية المنازعات رسميا. وينبغي للدول التي أبرمت اتفاقات إطارية مع الشعوب الأصلية أن تحترم هذه الاتفاقات. ومن الأمثلة على اتفاق غير منفّذ الاتفاق الموقع في عام ١٩٩١ بين كيبيك، كندا، وشعب Algonquin of Barriere Lake، الأمر الذي أدى إلى مواجهات بينهما.

٢٠ - واستُخدمت المفاهيم القانونية الدولية، مثل مبدأ الاكتشاف ومبدأ الأرض المشاع، بمثابة أساس لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية. وفي مناطق كثيرة من العالم، أصبح هذان المبدآن جزءا راسخا من القانون والسياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، ويشكلان منطلقا لانتهاك حقوق الإنسان الفردية والجماعية الخاصة بالشعوب الأصلية. واستنادا إلى ذلك، تؤكد الدول حقها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، والاستيلاء عليها جماعيا، مما أدى إلى حرمان الشعوب الأصلية من أملاكها وإلى إفقارها، وإلى المشاكل العديدة التي تواجهها اليوم. وما تزال هذه المشاكل مستحكمة رغم أن مبدأ الاكتشاف ومبدأ الأرض المشاع قد ألغيا رسميا على نحو ما يتجسد، مثلا، في المراجع القانونية المشار إليها أعلاه.

٢١ - وما برح مبدأ الاكتشاف ومبدأ الأرض المشاع يؤثران سلبا في الشعوب الأصلية بفعل عدم تطبيق الحق في عدم التمييز، بمضمونه المعاصر، حين يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد. والمضمون الدقيق لهذا الحق لا يقتضي المساواة في النصوص الرسمية فحسب، بل أيضا المساواة على المستوى العملي. ويجب مراعاة الاختلافات الثقافية لدى تحديد الماهية الحقيقية لعدم التمييز. ويستتبع ذلك، بالنسبة لحق الشعوب الأصلية في الأراضي، تحديد معياري الحصرية والكثافة في الاستخدام بطرائق تعترف باستخدامات الشعوب الأصلية للأراضي.

٢٢ - وذكر المشاركون أن إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات تتمثل في أن الشعوب الأصلية في كثير من البلدان هي التي يقع عليها عبء الإثبات أنها قد استخدمت و/أو شغلت أراضيها وأقاليمها التقليدية. واعتُبر ذلك أمرا لا مبرر له. فبما أن السكان الأصليين لتلك الأراضي هم الشعوب الأصلية، يقتضي النهج العقلاني وغير التمييزي، حسبما يبدو، تحميل الدول أو الأطراف الأخرى عبء إثبات أن الشعوب الأصلية لم تستخدم تاريخيا مساحة معينة من الأرض. ويصح ذلك على نحو خاص لأن معظم ثقافات الشعوب الأصلية ثقافات شفوية بطبيعتها، وتنحو نحو عدم ترك آثار غير ضرورية على الأراضي التي تستخدمها. وهذان الجانبان من ثقافات الشعوب الأصلية يجعلان من الصعب جدا على الشعوب الأصلية، وفي كثير من الأحيان، أن تثبت في محاكم ليست من محاكمها وبموجب نظم قانونية ليست من نظمها، أنها كانت تستخدم تاريخيا منطقة معينة ما.

٢٣ - وذُكرت النرويج بوصفها تشكل استثناء إيجابيا. وأُشير إلى أن هذا البلد قد عدّل مؤخرا قواعد الإثبات السارية فيه بحيث أن عبء الاثبات بات الآن يقع على جماعات رعاة الرنة المنتمية لشعب السامي ومالكي سندات الملكية الذين لا ينتمون لشعب السامي. وفي قضية سيلبو المتعلقة بحقوق الانتفاع بمنطقة تستخدم لرعي الرنة، حكمت المحكمة النرويجية العليا بأن المعايير التي تحدد طرائق استخدام الأراضي، التي تمنح الحق في الانتفاع بها، يجب أن تأخذ في الحسبان أن غزلان الرنة تجوب مناطق واسعة بحثا عن المراعي، وأن هذه المراعي قد تختلف من سنة إلى أخرى. فبمجرد أن أثبتت جماعة رعاة الرنة أنها استخدمت منطقة واسعة لتربية الرنة، وأن قطعة الأرض المحددة المتنازع عليها تشكل مرعى جيدا، انتقل إلى المالكين عبء إثبات أن تربية الرنة لم تكن تُمارس بصفة تقليدية في قطعة الأرض هذه.

٢٤ - واطلع المشاركون على قضايا نظرت فيها المحكمة العليا في كندا واعترفت فيها بأن حقوق الشعوب الأصلية ذات طبيعة خاصة. ومن المسائل الأخرى التي أثارها المشاركون مسألة تعددية القوانين، حيث كثيرا ما تسري قوانين الدولة والقوانين العرفية جنبا إلى جنب. ومع ذلك، فإن مما يثير القلق هو أن النظام القضائي لا يعرف في أحيان كثيرة إلا القليل عن الشعوب الأصلية وقوانينها وأنظمتها القانونية، هذا إن لم يكن يجهلها تماما. ولذا فإن ثمة حاجة عامة لبناء قدرات المحامين والقضاة وتدريبهم على القوانين العرفية للشعوب الأصلية.

٢٥ - وتحتاج الغابات إلى تعريف واسع النطاق يراعي المبادئ الفلسفية والثقافية التي تنعكس في قيم الشعوب الأصلية وتعاليمها. ويشمل ذلك الاعتراف بمسؤوليات الوصاية على الغابات التي مارسها أجداد الشعوب الأصلية فيما مضى، وتمارسها الآن الأجيال الحالية. وكثيرا ما يُنظر إلى الغابات في سياق قيمتها المحتملة كسلع أساسية. وفي كثير من الأحيان، لا تشمل تعاريف الغابات في الدول وفي أجهزة الأمم المتحدة الشعوب الأصلية ورؤاها وتطلعاتها. وأدى ذلك إلى صراعات بين الشعوب الأصلية والشركات والدول. وفضلا عن ذلك، توجد اعتقادات خاطئة مفادها أن الشعوب الأصلية ليست قادرة على حسن الإدارة وعاجزة عن إدارة غاباتها، وهذا أمر يجب دحضه.

٢٦ - وعقب عرض قدمته الأمانة العامة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، عبّر المشاركون عن اهتمامهم الشديد بالبحث عن الطرق المناسبة للمشاركة في السنة الدولية للغابات، عام ٢٠١١. وساد اهتمام خاص بمسألة كيفية جعل قضية الشعوب الأصلية أكثر بروزا خلال هذه السنة الدولية الهامة للغابات.

٢٧ - وأعرب المشاركون عن القلق إزاء استمرار اعتبار الغابات مناطق جديدة ينبغي تنميتها، وإزاء ما يستتبعه ذلك من عمليات طرد للشعوب الأصلية منها. فاعتبارا من الحقب الاستعمارية، أعلنت قوانين الدول وسياساتها أن الغابات مِلك للدولة، مما أدى في كثير من الأحيان إلى تجريم الشعوب الأصلية لدخولها واستخدامها الغابات التي تشكل جزءا من أراضي أجدادها. وأعربوا عن مشاعر قلق أخرى، من بينها النزاعات المسلحة التي تدور في بعض أنحاء العالم وتؤثر سلبا في حياة الشعوب الأصلية.

٢٨ - وأعرب المشاركون عن القلق من أن إزالة الغابات واستغلالها لأغراض الزراعة والمحاصيل الأحادية النوع وتربية الماشية واستخراج الموارد الطبيعية وإنشاء المزارع، تتبع نموذج التنمية السائد الذي يمثل مشكلة وليس حلا لكثير من الشعوب الأصلية، والذي لم يسهم البتة في تحسين حياتها، وإن أسهم في تحسينها، فبشكل لا يُذكر. وأقر المشاركون

بأن التحدي الذي تواجهه الشعوب الأصلية هو استحداث نماذج التنمية الخاصة بها وتطبيقها بدعم من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٩ - وأُعرب للمشاركين خصوصا من قبل خبراء من أفريقيا والمحيط الهادئ، عن عدم الارتياح إزاء عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في صنع القرار، وحقوقها الثقافية، والحاجة إلى حماية الحقوق الجماعية في الغابات. وزاد من تعقيد هذه المسائل افتقار الشعوب الأصلية إلى القدرات في مجال الآليات القانونية والسياسية والاقتصادية السائدة في الدول. والتحدي القائم هو بناء قدرات الشعوب الأصلية على تأكيد سلطتها العرفية. وذُكر أيضا أن من المهم أخذ الموارد البشرية والمالية بعين الاعتبار، حيث كانت المشكلة، في بعض الحالات، مرتبطة بالموارد لا بالقدرات.

٣٠ - وأُشير إلى بعض الأمثلة الإيجابية على مشاركة الشعوب الأصلية في إدارة الغابات في أمريكا اللاتينية، ولا سيما احترام حقوقها الجماعية الأساسية، مثل الحكم الذاتي، وإدراج الحقوق المتعلقة بالأرض في التشريعات الوطنية، وإشاعة المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات والاعتراف بها، وبناء القدرات، والتواصل على الصعد المحلي والوطني والدولي من أجل مناصرة حقوق هذه الشعوب. ففي نيكاراغوا، على سبيل المثال، وفي إطار الحكم الذاتي، تم الاعتراف بأن الحقوق الجماعية في الأراضي غير قابلة للتصرف، ولا تسقط بالتقادم، ولا يمكن مصادرتها، وأن منح امتيازات لاستثمار غابات الشعوب الأصلية تتطلب موافقة المجتمعات المحلية بذاتها وموافقة الحكومة المكلفة بالحكم الذاتي (التي تمثل ٢٢ في المائة من البلد). وفي سياق الحكم الذاتي الإقليمي المتعدد الأعراق في نيكاراغوا، وافق ١٦ إقليما على صياغة استراتيجية إقليمية للغابات، بمشاركة الدولة والجهات المانحة التابعة للقطاع الخاص والشعوب الأصلية. ومن الأمثلة الإيجابية الأخرى في أمريكا اللاتينية ما تشهده المكسيك، حيث حسنت الشعوب الأصلية كيفية إدارة غاباتها المحلية، بفضل مشاركة بعض مؤسسات التعليم العالي التي عملت معها من أجل إعداد دورات دراسية لبناء القدرات/التدريب استنادا إلى ما تملكه الشعوب الأصلية من معارف تقليدية بشأن الغابات.

٣١ - وأُعلم المشاركون بأن مساحة ٠٠٠ ١٧٦ هكتار من أراضي الغابات في نيوزيلندا قد أعيدت إلى شعب الماوري في شمال وسط الجزيرة، وذلك كجزء من عملية التسوية التي تم التوصل إليها بموجب معاهدة وايتانغي. ورحبوا بعدها بالبرامج الآيلة إلى عزل الكربون وتخزينه، بوصفها فرصة جديدة. وذُكر أن بعض شيوخ القبائل يرون أن هذه البرامج تتيح لهم ممارسة حق تقرير المصير والحكم الذاتي، ووضع هذه البرامج وفقا لشروطهم. لكنهم ذكروا أيضا أن هذه البرامج تنطوي على العديد من المخاطر والغموض، ولا سيما ما يتعلق

منها بالفوائد التي تعود بها على المجتمعات المحلية، وبكيفية تقدير التكاليف (في ظل التقلب الشديد في أسعار الكربون وقواعد الاتجار به)، وبالأسلوب الأمثل لإدارة مزيج كميات الكربون التي يحق إطلاقها/التي يفرط في إطلاقها بالأدلة العلمية المتوفرة التي تؤكد أن معدلات امتصاص الأشجار غاز ثاني أكسيد الكربون تختلف باختلاف أعمارها، وما إلى ذلك. وتقتضي هذه المسائل وغيرها درسا وبحثا متأنيين.

٣٢ - وأُعلم المشاركون بنتائج الدورة الـ ١٦ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت في كانكون، المكسيك. ومع أن النتائج لم تكن إيجابية جدا بشكل عام من حيث ضمان إحداث تخفيضات هامة في كميات انبعاثات غازات الدفيئة، فإن اتفاق كانكون، الذي تم التوصل إليه في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، تضمن عدة إشارات إلى حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، حسبما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وإن الاتفاق المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة المعزز المعني بالتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية يتضمن إشارات إلى ضرورة احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكفالة مشاركتها الكاملة والفعالة في بحث المسائل التي تعنيها، والحاجة إلى معالجة أسباب زوال الغابات والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، والاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينوه الاتفاق إلى الاستخدامات المتعددة للغابات، والحاجة إلى وقف أعمال تغيير معالم الغابات الطبيعية، وإلى حماية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، اتُفق على إنشاء نظام معلومات لتوفير معلومات بشأن كيفية التعامل مع الضمانات والتقيد بها خلال جميع مراحل تنفيذ الأنشطة المرتبطة ببرنامج الأمم المتحدة الموسع للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية.

٣٣ - وذكر المشاركون أن الشركات مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان، وأن عليها الإدراك أن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية تقع على كاهل الدول. وساد رأي عام مفاده أن على الحكومات واجب التشاور مع الشعوب الأصلية وجعلها تستفيد من مكاسب التنمية. ولذا فإن المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية للشركات ينبغي أن تستند إلى سياسات وآليات تضعها الشركات على أساس احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع بقاء المسؤولية العليا في يد الدولة. ووافق المشاركون على الملاحظات التي أبداها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون راغي، الذي يعتبر أن من المهم التوصل إلى فهم أفضل لموقع الشعوب الأصلية الخاص ولخبراتهم المميزة. وذكر أن على الدول

واجبات واضحة تتمثل في حماية حقوق الشعوب الأصلية بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ومراعاة التوجيهات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المعنية لتحديد كيفية تنفيذ هذه الواجبات في سياق الانتهاكات التي ترتكبها الشركات. وفيما يتعلق بمسؤولية الشركات، ما فتئ السيد راغي يقول إنه ينبغي للشركات، لدى تنفيذ المشاريع التي تؤثر في حياة الشعوب الأصلية، أن تراعي معايير إضافية خاصة بمفاهيم هذه الشعوب وممارساتها، لتطبيقها في تلك المجتمعات للمضي قدما في تنفيذ المشاريع وبرنامج حقوق الإنسان.

٣٤ - وقدم أحد الخبراء مثالا إيجابيا على المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاتحاد الروسي، حيث نشبت في مطلع التسعينيات مواجهة مباشرة بين شعب أوديج وشركة تيرنيليس، أثارت أزمة في الحكومة الإقليمية. وأقامت الشعوب الأصلية والشركة علاقة تستند إلى المعايير الدولية المعتمدة بشأن الشعوب الأصلية. وشمل ذلك إجراء دراسات عن الآثار التي تخلفها أعمال هذه الشركة على البيئة ودفع تعويضات. وأدت المباحثات بين الشعوب الأصلية والشركة إلى تحسين العلاقة بينهما تستند إلى تفاهم الإدراك أن التعاون والثقة في الشراكة بينهما أمران لا بد منهما. وشكّل ذلك أيضا تجربة مثمرة هامة لشعب أوديج، في ظل غياب سياسة حكومية واضحة بشأن العلاقات بين الشركات والشعوب الأصلية.

التوصيات

٣٥ - ينبغي للدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات، وأن تراجع وتعدل القوانين التي لا تتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، كما تفسرها هيئاتها المنشأة بموجب معاهدات، والتي توفر الإطار الذي يحدد حقوق الشعوب الأصلية في الغابات. ويشمل ذلك الاعتراف بأنظمتها المتعلقة بحقوق الملكية والحق في اتخاذ القرارات والمشاركة بشكل كامل في عمليات صنع القرار.

٣٦ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومنظمة العمل الدولية ومجموعة البنك الدولي، والوكالات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، التركيز على تعميق فهم ما تملكه الشعوب الأصلية من حقوق مادية أساسية في الأراضي وإعطاء الحقوق المادية أولوية على حقوق المشاركة في العملية. وينبغي لهذه الوكالات إجراء تحليل لكيفية فهم معياري حصرية وكثافة الاستخدام اللذين

ينص عليهما عادة النظام الوطني لحقوق الملكية، وذلك في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية في الملكية.

٣٧ - يدعو الخبراء الجمعية العامة إلى إشراك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، على نحو كامل وفعلي، في إعداد مؤتمر ريو + ٢٠ وتنظيمه ومتابعته.

٣٨ - ينبغي للأمانة العامة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والشراكة التعاونية المعنية بالغابات وغيرها من الوكالات والهيئات والدول ومنظمات الشعوب الأصلية، أن تتعاون بشكل وثيق لضمان أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعلية في برامج منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما الاحتفال بالسنة الدولية للغابات، عام ٢٠١١، للتأكيد على الدور المحوري الذي تؤديه الشعوب الأصلية بوصفها الحارس الحريص على العديد من الغابات الأكثر تنوعا بيولوجيا في العالم.

٣٩ - ينبغي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن يتخذ مبادرات لتعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين على فهم ما لدى الشعوب الأصلية من حقوق ومعارف ونظم إدارة، وعلى وضع وتنفيذ سياسات بشأن الغابات تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٠ - ينبغي لوكالات الأمم المتحدة المعنية، ولمنظمات الشعوب الأصلية توثيق قانون الشعوب الأصلية العرفي المتصل بالغابات، وتوفير التدريب بشأنه للمحامين والقضاة، وذلك في سياق تعزيز تعددية القوانين.

٤١ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد وثيقة جامعة للأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي يمكن أن تستخدم في مجال التوعية بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد والدفاع عنها وتفعيلها. وينبغي أن يشمل ذلك الاجتهادات القضائية التي أصدرتها من الهيئات المعنية برصد مدى تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الموقعة في إطار الأمم المتحدة، والتوصيات التي تتخذ بموجب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٢ - ينبغي للأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إعداد وثيقة جامعة للممارسات الجيدة المتعلقة بحالات تتمتع فيها الشعوب الأصلية بالحكم الذاتي وتملك في يدها سلطة صنع القرار.

ويجب تعميم هذه الوثيقة الجامعة كبيان بالممارسات الجيدة السائدة لدى الشعوب الأصلية. في إطار إدارتها لشؤونها. وفي هذا السياق، يلزم أيضا تعزيز نظم هذه الإدارة.

٤٣ - ينبغي للأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إعداد وثيقة جامعة للممارسات الجيدة المتعلقة بالغابات والشعوب الأصلية للحث على الاقتداء بها في أنحاء أخرى من العالم. ويمكن أن يشمل ذلك أمثلة جيدة على إدارة الغابات، بما في ذلك الغابات التي تملكها مجموعات محلية، وعلى الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وتسوية النزاعات والوساطة.

٤٤ - ينبغي للوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تساعد منظمات الشعوب الأصلية على توثيق نظم معارف هذه الشعوب بشأن الغابات، بشرط أن يتم ذلك بعد الحصول من الشعوب الأصلية على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويمكن لهذه الأدلة التحليلية منح مزيد من المصداقية لخبرات هذه الشعوب وأن تساعد أيضا على تبديد المغالطات التي تتهم الشعوب الأصلية بمسؤولية تدهور البيئة.

٤٥ - ينبغي للدول معالجة الأسباب الكامنة وراء زوال الغابات وعواقبه على الشعوب الأصلية.

٤٦ - ينبغي لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية تعزيز تعاونه مع المؤسسات الإقليمية، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات المماثلة، في سبيل التوصل إلى توسيع نطاق تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٧ - يجب على شركات استخراج الموارد الطبيعية أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية، وأن تدرك أنه لا يجوز لها دخول أراضي الشعوب الأصلية إلا بعد اتفاق يتم التوصل إليه عبر التفاوض معها بحسن نية استنادا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٨ - يجب أن تشمل المسؤولية الاجتماعية للشركات وضع اتفاقات مع الشعوب الأصلية بشأن المكاسب التي تعود بها أنشطة الشركات على الغابات. ولا بد أيضا من وجود اتفاقات بين الدول والشعوب الأصلية.

٤٩ - ينبغي للدول سن تشريعات وطنية لضمان أن يكون تعاون الشركات مع الشعوب الأصلية متسقا مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من حيث ما ينفذ على أراضيها من أنشطة لاستخراج موارد الغابات. ويجب ألا تنفذ الشركات هذه الأنشطة إلا بعد الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وعليها أن تتقاسم معها أي مكاسب يتم تحقيقها من هذه الأنشطة.

٥٠ - ينبغي للأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية من أجل ضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية، التي تصون مصالحها في الغابات.

المرفق الأول

جدول الأعمال وبرنامج العمل

الأربعاء ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠: افتتاح الاجتماع، رئيس الأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

البند ١: انتخاب الرئيس والمقرر

البند ٢: إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠ **الموضوع ١: المعايير الدولية ذات الأهمية للشعوب الأصلية والغابات**

تحليل المعايير الدولية والتوصيات التي يمكن تطبيقها على الشعوب الأصلية لحماية حقوقها في الغابات (مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وغيرها).

تحليل أوجه الاختلاف بين أهداف واحتياجات الشعوب الأصلية وغاباتها وأهداف واحتياجات أصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بأمر الغابات.

مداخلات افتتاحية

ماتياس أهرين

الزعيم الأكبر، إدوراد جون

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ **الموضوع ٢: دراسات حالات عن الآثار الإيجابية والسلبية التي تتركها لتنمية مناطق الغابات على الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية**

عرض دراسات حالات تركت فيها مشاريع التنمية في مناطق الغابات أثرا سلبيا على الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، تجسد في ازدياد حدة الفقر وتفاقم عدم المساواة وغير ذلك من المشكلات الاجتماعية. تسليط الضوء على أية دروس مستخلصة من هذه التجارب.

عرض دراسات حالات عن أمثلة تعمل فيها الشعوب الأصلية، في إطار شراكات تتعلق بالغابات، مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص والوكالات المانحة، على وضع ممارسات إنمائية بديلة يمكن أن تحقق نتائج إيجابية.

عرض دراسات حالات عن قيام الشعوب الأصلية بإحياء المعارف التقليدية وتطبيقها لإدارة الغابات.

المداخلات

جان مكالباين، الأمانة العامة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سيمون ويليام مفيبودولو

رون تروسبر

الخميس ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ **الموضوع ٣: العوامل التي تمكّن الشعوب الأصلية من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالغابات أو تعوقها عن ذلك**

عرض أمثلة على حالات تشارك فيها الشعوب الأصلية مشاركة فعّالة في صنع القرار على الصعيدين الدولي والوطني بشأن المسائل المتعلقة بالغابات.

تسليط الضوء على المبادرات التي تدعم الجهود المبذولة لمساعدة الشعوب الأصلية في مجال أنشطة إدارة الغابات وبناء قدراتها على ذلك.

تسليط الضوء على مبدأي المسؤولية والنزاهة في صنع القرارات وتنفيذ السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية والغابات، على الصعيدين الدولي والوطني.

تبيان العقبات، بما فيها عدم توفر الإحصاءات المناسبة ونقص المعلومات والدعم التقني، في جميع الأمور المتعلقة بالشعوب الأصلية والغابات.

تسليط الضوء على العراقيل التي لا تزال تحول دون ممارسة الشعوب الأصلية حقوقها وقوانينها العرفية في الغابات.

تحليل دور الجهات المانحة وأنصار حفظ الطبيعة والقطاع الخاص في تحسين سبل عيش الشعوب الأصلية في الغابات أو إضعافها.

المداخلات

ميرنا كانينغهام كاين

جينيفر كوينانتي

ميراتا كاوهارو

بايمانيه هاستيه

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ **الموضوع ٤: حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات في البرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية الغابات**

تسليط الضوء على التدابير الرامية إلى تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في البرامج والمشاريع المتعلقة بالغابات.

تسليط الضوء على التدابير الرامية إلى تعزيز مسؤولية الشركات في برامج ومشاريع التنمية المنفذة في أراضي الشعوب الأصلية وغاباتها.

تسليط الضوء على التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لتوفير آليات فعالة تتيح التعويض، على نحو عادل ومنصف، عن الآثار السلبية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية على غابات الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها.

المداخلات

بافل سوليانديزيغا

فيكتوريا تاولي كوربوز

مارسيال آرياس غارسيا

برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية

البنك الدولي

الجمعة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ **البند ٧: وضع استراتيجيات لتحديد الفجوات والتحديات والسبيل الممكن اتباعه للمضي قدما**

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ **البند ٨: اعتماد الاستنتاجات والتوصيات**

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيمون ويليام مفيبودولو

بايمانيه هاستيه

ميرنا كانينغهام كاين

الزعيم الأكبر إدوارد جون

الخبراء المدعوون

فيكتوريا تاولي كوربوز (آسيا)

جينيفر كوينانتي (أفريقيا)

مارسيال آرياس غارسيا (أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي)

رونالد ل. تروسبر (أمريكا الشمالية)

ماتياس آهرن (منطقة القطب الشمالي)

ميراتا كاوهارو (المحيط الهادئ)

بافل سوليساندزيغا (الاتحاد الروسي)

منظومة الأمم المتحدة

صندوق الاستثمار في سبيل المناخ، البنك الدولي

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اللجان الإقليمية، مكتب نيويورك

برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

البنك الدولي

المنظمات غير الحكومية

مجلس الأمم الأولى لبريتيش كولومبيا المعني بشؤون الطاقة والتعدين، كندا

منظمة الحفظ الدولية

منظمة شعوب الأرض

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

رابطة شعب كيرات لتنمية لغة شامالينغ وثقافتها، نيبال

برلمان شعب رابانوي

جامعة ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

مؤسسة الرابطة القبلية

جامعة أوكلاند، نيوزيلندا

الدول

الاتحاد الروسي

إسبانيا

البرازيل

بلجيكا

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

شيلي

فييت نام

كندا

مصر

هنغاريا

الولايات المتحدة الأمريكية

كيانات أخرى

الاتحاد الأوروبي

الكرسي الرسولي

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

مذكرة مفاهيمية لاجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات

برنامج العمل الخاص باجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات

ورقة مقدمة من عضو المنتدى الدائم، الزعيم الأكبر، إدوارد جون

ورقة مقدمة من عضو المنتدى الدائم سيمون ويليام مفيبودولو

ورقة مقدمة من عضو المنتدى الدائم بايمانيه هاستيه

ورقة مقدمة من عضو المنتدى الدائم ميرنا كانينغهام كاين

ورقة مقدمة من الخبيرة جينيفر كوينانتي

ورقة مقدمة من الخبير مارسيال آرياس

ورقة مقدمة من الخبيرة ميراتا كاوهارو

ورقة مقدمة من الخبير ماتياس آهرن

ورقة مقدمة من الخبير رونالد ل. تروسبر

ورقة مقدمة من الخبيرة فيكتوريا تاولي كوربوز

جميع الوثائق، بما فيها الوثائق المقدمة خلال الاجتماع، متاحة على الموقع الشبكي للأمانة العامة للمنتدى الدائم، وهو: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/EGM_IPF.html.